مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

آليات الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها
" قراءة في الأمر الرئاسي 03/20 المؤرخ في 30 أوت 2020"

Mechanisms of prevention and control of neighborhood gangs
A reading of the Presidential Order 3/20 of 30 August 2020

رياض بركات[1]*، مسيكة محمد الصغير [2]

[1] جامعة تيسمسيلت ، الجزائر، ryadbarkat25@gmail.com

[2] جامعة تيسمسيلت ، الجزائر، messikasaleh60@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/26	تاريخ القبول: 2021/05/17	تاريخ النشر: 2021/06/01

* المؤلف المرسل

الملخص:

عرفت أغلب المدن الجزائرية الكبيرة في الآونة الأخيرة،عمليات ترحيل واسعة، مست أغلب الأحياء الفوضوية،الهشة، والبيوت القصديرية..الخ،نحو أحياء سكنية جديدة كبيرة،شيدت حديثا وفق نسق التجمعات السكانية "عمارات"،لا يتوفر أغلبها على تغطية أمنية كافية"درك وطني- شرطة"،تسمح بالحفاظ على الأمن والسكينة العموميين وحماية الأشخاص وممتلكاتهم،مما تسبب في تنامي ظاهرة العنف والإعتداءات في هذه التجمعات السكانية الجديدة،مع ظهور نمط إجرامي جديد يتمثل في عصابات الأحياء،التي تقوم بخلق جو من إنعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر بغرض فرض السيطرة عليها،من خلال الإعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم، مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة.

في نفس السياق تهدف هذه المداخلة إلى تسليط الضوء على الآليات الوقائية والرعدية التي أتى بها الأمر الرئاسي رقم 03/20 المؤرخ في 30 أوت 2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها،في ظل عجز الترسانة القانونية التي كانت موضوعة سابقا في مواجهة تنامي هذه الظاهرة ،من خلال تغطية جميع أنواع أشكال الإجرام،وإقرار أحكام مشددة على المتورطين وإعادة تكييف الأفعال المرتكبة إلى جنايات بدل جنح.

الكلمات المفتاحية: التجمعات السكانية; عصابات الأحياء; إنعدام الأمن; الإعتداء المعنوي أو الجسدي ; إستعمال أسلحة بيضاء.

Abstract :

Most of the large Algerian cities have known in recent times, massive transfer operations, affecting most chaotic, fragile neighborhoods, and tin houses, etc., towards large new residential neighborhoods, newly constructed according to the pattern of residential "buildings", most of which do not have adequate security coverage. " A national gendarmerie - police, which allows maintaining public security and tranquility and protecting people and their property, which has caused an increase in the phenomenon of violence and attacks in these new population centers, with the emergence of a new criminal pattern represented by neighborhood gangs, which create an atmosphere of insecurity in residential neighborhoods Or in any other place in order to impose control over it, through moral or physical assault on others, endangering their

lives, freedom, or security to danger, or compromising their property, while carrying or using visible or hidden white weapons.

In the same context, this intervention aims to shed light on the preventive and thunderous mechanisms that Presidential Order No. 20/03 of 30August, 2020 came up with regarding the prevention and control of neighborhood gangs, in light of the deficiency of the legal arsenal that was previously placed in the face of the growing phenomenon, from By covering all forms of crime, imposing harsh sentences on those involved and re-adjusting the acts committed to offenses instead of misdemeanors.

Keywords: Communities; neighborhood gangs; insecurity; emotional or physical assault; use of white weapons.

مقدّمة:

عرفت الكثير من دول العالم نموا حضريا متسارعا،بفعل الزيادة الديمغرافية المرتفعة والهجرة الكثيفة نحوها،والمدن الجزائرية كغيرها من مدن العالم، لم تسلم هي كذلك من مشكلة الإكتضاظ بسب النمو الديمغرافي المتسارع للسكان الذي يعتبر من العوامل الأساسية لتي تؤدي إلى فقدان التوازن وظهور الأزمات التي يعيشها المجتمع المعاصر،فلجأت الجزائر إلى وضع الكثير من الحلول لمشكلات التحضر الزائد في مدنها الكبرى، ومن بين تلك الحلول، إنشاء مدن جديدة تمتص التكدس السكاني في المدن المختلفة، وهذا بإقامة مناطق سكنية متكاملة الخدمات والمرافق في إطار تخطيط عمراني مبني على أسس علمية سامية وحديثة.

بيد أن هذه الحلول صاحبتها عمليات ترحيل عشوائية وغير مدروسة،قامت بها السلطات المحلية والولائية للإسكان،خاصة من الأحياء الهشة والقصديرية والمنازل المكتظة، للقضاء على هذه الأحياء، لكنهم وقعوا في مشكل أكثر تعقيدا، وهذا راجع إلى عدم مراعاة الأصل الجغرافي في عملية الترحيل، وعدم توفير العدد الكافي من المرافق العمومية الضرورية مع عدم التوزيع العادل لفضاءات اللعب بين السكان، جعلها حلبة للعنف وحتى للجريمة وإنتشار المخدرات وتخريب الممتلكات العامة والخاصة.

في هذا الإطار طفت على السطح ظاهرة جديدة لم تكن معروفة في المجتمع الجزائري،وهي تنامي عصابات الأحياء،التي صارت من بين المواضيع التي شغلت بال المتخصين في الشأن الأمني، الدارسين للعنف والجريمة والمكلفين بالبناء والتعمير،والمشرفين على عمليات الترحيل ورجال الأمن بمختلف الهيئات.

هذه الظاهرة الجديدة جعلت أمن المجتمع الجزائري خاصة في العشرية الأخيرة- في ظل تنامي عصابات الأحياء- في خطر،وأضحت مصداقية الدولة على المحك، فحيثما وليت وجهك في الجزائر، وقفت على مظاهر إجرامية مرعبة أبطالها منحرفون ومجرمون محترفون،يصولون ويجولون، يفرضون حظر التجوُّل ويقطعون السبيل.

وأمام هذا الفراغ القانوني الموجود في الترسانة التشريعية الجزائرية في ظل تفاقم ظاهرة عصابات الأحياء،وعدم قدرة الإطار القانوني الموجود سابقا على تغطية كل أشكال هذه الجريمة وصورها ،سعى المشرع الجزائري إلى وضع إطار تشريعي جديد خاص للوقاية من هذه الظاهرة ومكافحتها بصرامة، بسبب خلقها لجو من

إنعدام الأمن لدى المواطنين على مستوى الأحياء السكنية،وإرتفاع محسوس لجرائم العنف والإعتداءات المرتكبة بواسطة الأسلحة البيضاء من طرف جماعات إجرامية تتشكل في الأحياء السكنية.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في، كونه يعالج الإطار القانوني الجديد الذي وضع مؤخرا بنوع من التحليل "القانون 03/20المؤرخ في 2021/08/31 " المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ووقايتها،من خلال إبراز الآليات الوقائية والردعية التي بها القانون الجديد للوقاية ومكافحة ظاهرة عصابات الأحياء[1] في المجتمع الجزائري.

من خلال ما سبق،تتبلور الإشكالية في السؤال الرئيسي التالي:**ماهي الآليات والميكانيزمات الجديدة التي أتى بها الأمر الرئاسي03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، للحد من ظاهر تفشي العنف في الأحياء السكنية الجديدة؟.**

هذه الإشكالية الرئيسية تندرج تحتها مجموعة من الأسئلة الفرعية أهمها:

1- ما المقصود بعصابات الأحياء في مفهوم الأمر الرئاسي03/20؟.

2- ماهي الآليات الوقائية والردعية التي بها المشرع الجزائري في الأمر الرئاسي 03/20 والتي من شأنها أن تكفل مكافحة فعالة لتفشي ظاهرة عصابات الأحياء ؟

3- إلى أي مدى يمكن تحقيق أهداف الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية وتساؤلاتها الفرعية،ومن أجل إعطاء هذه المداخلة الصبغة العلمية الأكاديمية،تم الإعتماد على المنهج القانوني التحليلي وهذا لتحليل المواد القانونية الواردة في الأمر الرئاسي 03/20.

وللإجابة على هذه الخطة،تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى الآليات الوقائية لمكافحة عصابات الأحياء،أما في المبحث الثاني فقد تم التطرق إلى الآليات الردعية التي أتى بها المرسوم الرئاسي 03/20 للحد من تفشي هذه الظاهرة.

المبحث الأول:آليات وقائية من عصابات الأحياء.

جاء المرسوم الرئاسي رقم 03/20 بعدة تدابير و آليات وقائية من أجل الحد من خطورة وتنامي عصابات الأحياء، من خلال وضع إستراتيجية وطنية و لأول مرة للوقاية من عصابات الأحياء ،وكذا وضع برامج للوقاية في وسائل الإعلام وإشراك فعال للمجتمع المدني ليعلب الدور الحقيقي المنوط به من أجل وقاية فعالة لهذا النوع الإجرامي الجديد الدخيل على المجتمع الجزائري.

المطلب الأول: الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء.

أوكلت المادة 3 من الأمر الرئاسي 203/20،للدولة إعداد إستراتيجية وطنية للوقاية من عصابات الأحياء،بهدف الحفاظ على الأمن والسكينة العموميين وحماية الأشخاص والممتلكات،وذلك بإتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تهدف إلى الوقاية من عصابات الأحياء.

الفرع الأول:الإجراءات الواجب إتخاذها للوقاية من عصابات الأحياء.

أكدت المادة 4 من الأمر الرئاسي 03/20 على ضرورة أن تتخذ الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية الإجراءات اللازمة للوقاية من عصابات الأحياء،من خلال القيام بما يلي[3]:

- إعتماد آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عن عصابات الأحياء.
- الإعلام والتحسيس بمخاطر الإنتماء لعصابات الأحياء وآثار إستعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والإتصال في الإشادة بها ونشر أفكارها.
- ترقية التعاون المؤسساتي.
- توفير تغطية أمنية متوازنة للأحياء السكنية.
- إعداد سياسة عامة في إنجاز البرامج السكنية تراعى فيها متطلبات الوقاية من الجريمة ومحاربتها.

الفرع الثاني:برامج وقائية في وسائل الإعلام للوقاية من عصابات الأحياء.

لتفعيل آليات الوقاية من عصابات الأحياء،أكدت المادة 6 من نفس الأمر،على ضرورة أن تلعب برامج وسائل الإعلام والإتصال ووسائط التواصل الإجتماعي،الدور المنوط بها في مجال الوقاية من هذه العصابات،من خلال الدور التنويري الذي يجب أن يقوم به الإعلام الخاص والعمومي بتضمين برامج هادفة للوقاية من خطورة هذه العصابات،ولعب دور إيجابي في الوقاية من هذه الظاهرة.

في نفس السياق،ونظرا للقيمة المضافة التي من الممكن أن يجلبها إنضمام وسائل الإعلام بإختلاف أنواعها إلى الجبهة الوطنية لمكافحة الإجرام،أصبح يتحتم على وسائل الإعلام ،زيادة على قيامها بعمليات الإعلام والتحسيس بمخاطر الإنتماء لعصابات الأحياء، وآثار استعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والإتصال في الإشادة بها ونشر أفكارها، العمل على التكثيف من حصص التوعية وكشف الخلايا السرية لعصابات الأحياء وخطورتها على الأمن والنظام العموميين،وكذا إعادة النظر في برامجها الموجهة خاصة إلى الشباب بالإبتعاد ونبذ كل مظاهر العنف في المجتمع.

الفرع الثالث:إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

ألزم الأمر الرئاسي 03/20 في مادته الخامسة، إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء،من خلال عضوية المجتمع المدني والقطاع الخاص،ومساهمتهما الفعالة في اللجنة الوطنية واللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية الموضوعة من قبل الدولة ومؤساستها وكذا مؤسسات القطاع الخاص للوقاية من عصابات الأحياء.

المطلب الثاني:إنشاء لجنة وطنية ولجان ولائية للوقاية من عصابات الأحياء.

لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، إستحدث الأمر الرئاسي 03/20 في مادته السابعة،إنشاء ولأول مرة لجنة وطنية ولجان ولائية للوقاية من عصابات الأحياء تتولى المهام المحددة في هذا الأمر.

الفرع الأول: لجنة وطنية للوقاية من عصابات الأحياء.

وضعت المادة الثامنة من الأمر الرئاسي03/20،اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء تحت وصاية وزير الداخلية،كما حددت مهامها في النقاط التالية[4]:

- إعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء وعرضه على الحكومة، ومتابعة تنفيذها من طرف السلطات العمومية المختصة والمجتمع المدني والقطاع الخاص.
- جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالوقاية من عصابات الأحياء.
- تحديد مقاييس وطرق الوقاية من عصابات الأحياء، وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.
- إقتراح كل التدابير التي من شأنها ضمان الفعالية في الوقاية من عصابات الأحياء.
- تقديم الآراء أو التوصيات حول أي مسألة تتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء.
- ضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين جميع المتدخلين في مجال الوقاية من عصابات الأحياء.
- إقتراح وتقييم الأدوات القانونية والإدارية في مجال الوقاية من عصابات الأحياء، وإقتراح أي تدبير أو إجراء لتحسين فعاليتها.
- متابعة وتقييم نشاطات اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وتنسيق نشاطاتها.

كما حددت المادة التاسعة من نفس الأمر، تشكيلة هذه اللجنة ،التي تتكون من ممثلين من الوزارات والإدارات والمؤسسات العمومية المعنية ومصالح الأمن والمجتمع المدني ومختصون في علوم الإجرام والإجتماع والنفس،في حين تركت تحديد تشكيلتها وكيفيات سير أعمالها إلى تنظيم سيصدر لاحقا.

أما المادة العاشرة من نفس الأمر، فقد ألزمت هذه اللجنة برفع تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية يتضمن على الخصوص، تقييم تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، وإقتراحاتها وتوصياتها لتعزيز وترقية الآليات الوطنية المعمول بها في هذا المجال.

الفرع الثاني: لجنة وطنية للوقاية من عصابات الأحياء.

بالإضافة إلى إنشاء لجنة وطنية للوقاية من عصابات الأحياء، كفل الأمر الرئاسي 03/20 في المادة 11 منه، إنشاء لجان وطنية للوقاية من عصابات الأحياء،في حين تركت تحديد الولايات المعنية بإنشاء هذه اللجان إلى التنظيم، كما حدد مهام اللجنة الولائية والمتمثلة أساسا في[5]:

- تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء على المستوى المحلي.
- الرصد المبكر لنشاطات عصابات الأحياء وإخطار السلطات المعنية بذلك.
- وضع البرامج التحسيسية وتنشيط عمليات التوعية بمخاطر عصابات الأحياء وآثارها على المجتمع، وإقتراح تنظيم أي نشاط ثقافي أو إعلامي أو تحسيسي على السلطات المحلية بهدف توعية الجمهور بمخاطر عصابات الأحياء والوقاية منها، وإشراك المجتمع المدني في ذلك.
- دراسة وتحليل نشاط عصابات الأحياء على مستوى الولاية والعوامل والظروف المحيطة بها بهدف إعتماد سياسة محلية للوقاية من عصابات الأحياء.

- طلب إجراء دراسات من المصالح المعنية على المستوى المحلي حول ظاهرة أو موضوع مرتبط بعصابات الأحياء،وتمكينها من كل المعطيات والإحصائيات المتعلقة بذلك.
- إعطاء الأولوية في البرامج المعدة للوقاية من عصابات الأحياء لمعالجة الظواهر الأكثر تأثيرا في أوساط الشباب.
- تنفيذ توجيهات اللجنة الوطنية المتعلقة بنشاطها وتلك المتعلقة بتوجيه الإهتمام إلى شكل معين من أشكال جرائم عصابات الأحياء.
- تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمها والتي يحتمل أن تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر.
- تقديم إقتراحات إلى السلطات المحلية أو إلى اللجنة الوطنية قصد إنجاز مرافق عمومية أو إتخاذ كل التدابير للوقاية من عصابات الأحياء.
- إعداد تقارير دورية وتقرير سنوي ترسل إلى اللجنة الوطنية عن تقييم وضعية عصابات الأحياء في الولاية وما تم إنجازه للوقاية منها.

كما حددت المادة 13 من نفس الأمر، تشكيلة هذه اللجنة ،التي تتكون من ممثلين من الوزارات والإدارات والمؤسسات العمومية ومصالح الأمن والمجتمع المدني والمنتخبين المحليين والمختصين في علوم الإجرام والإجتماع والنفس، في حين تركت تحديد تشكيلتها وكيفيات سير أعمالها إلى تنظيم سيصدر لاحقا.

المبحث الثاني: آليات ردعية من عصابات الأحياء.

شدد رئيس الجمهورية في الإجتماع الدوري لمجلس الوزراء المنعقد يوم 2020/08/30،بتقنية التواصل المرئي عن بعد،على إجراءات الردع القانوني لمجابهة تنامي ظاهرة عصابات الأحياء، بتشديد العقوبات الجزائية بمعاقبة عناصر هذه العصابات بالحبس من 2 الى 20 سنة، وقد تصل العقوبة إلى السجن المؤبد في حالة الوفاة، حيث أكد في كلمته على أن:" مكافحة تفشي ظاهرة النشاط الإجرامي لعصابات الأحياء التي عرفت تناميا في السنوات الأخيرة، خاصة في المدن الكبرى بسبب ضعف سلطة الدولة، مما يقتضي الزيادة في إجراءات الردع القانوني لحماية المواطنين وممتلكاتهم من هذه العصابات الإجرامية التي يستخدم فيها المال الفاسد لخلق البلبلة وترهيب السكان وترويج المخدرات[6]."

المطلب الأول:الزيادة في إجراءات الردع القانوني.

أقر الأمر الرئاسي 03/20، قواعد إجرائية جديدة أثناء مباشرة التحقيقات في الجرائم التي ترتكبها عصابات الأحياء، في نفس السياق فقد شدد في العقوبات،لمواجهة تفشي ظاهرة النشاط الإجرامي لعصابات الأحياء التي عرفت تناميا في السنوات الأخيرة،خاصة في المدن الكبرى،بسبب ضعف سلطة الدولة،مما إستلزم الزيادة في إجراءات الردع القانوني لحماية المواطنين وممتلكاتهم.

الفرع الأول:القواعد الإجرائية الجديدة لمواجهة عصابات الأحياء

أرجع الأمر الرئاسي 03/20،تحريك الدعوى العمومية تلقائيا إلى النيابة العمومية عندما يكون من شأن الجريمة المرتكبة أن تشكل مساسا للأمن والنظام العمومين،وهذا إدراكا من المشرع الجزائري بخطورة هذه الظاهرة

على الأمن والنظام العموميين،فأرجع تحريك الدعوى العمومية تلقائيا إلى النيابة العامة حتى في حالة عدم تقديم شكوى من طرف الضحايا.

كما أعطى هذا المرسوم الرئاسي،الإمكانية للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء، إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر[7]،الأمر الذي يعد تطور مهم من قبل المشرع الجزائري في المكافحة الفعالة لهذه الظاهرة من خلال إقحام جمعيات الأحياء والجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان في تحريك الدعوى العمومية أو التأسس كطرف مدني في القضايا المرفوعة في هذا الإطار.

ونظرا لتطور أشكال وصور الجرائم المرتكبة من قبل عصابات الأحياء ، فقد سمح المشرع الجزائري باستخدام أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع المعمول به، من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر،أي أن المشرع الجزائري يعتبر الجرائم المرتكبة من قبل عصابات الأحياء تدخل في نطاق الإجرام الخطير " الجريمة المنظمة " الذي يتطلب تقنيات خاصة لمواجته بفعالية مما يستدعي ضرورة إعتماد إجراءات حديثة تتماشى والطرق الإجرامية المتبعة.

الفرع الثاني:تشديد العقوبات على عصابات الأحياء.

أهم ميزة تميز القانون الجديد 03/20، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها،هو زيادة الردع القانوني وتشديد العقوبات،حيث نص القانون الجديد على عقوبات متعددة بحق عصابات الأحياء،فمن ينتمي إليها أو يشارك بأي من أعمالها،أو يقوم بتجنيد شخص أو أكثر لصالحها[8]، تتراوح ما بين ثلاثة وعشرة سنوات،بالإضافة إلى غرامات مالية كبيرة،تتراوح ما بين 300.000دج إلى 1000.000دج ،كما شدد القانون العقوبات على كل من يترأس عاصبة أحياء وجعل عقوبته تتراوح ما بين عشرة وعشرين سنة،وغرامة مالية تتراوح مابين مليون ومليونين دينار جزائري،مع رفع الحد الأدنى للعقوبة إلى 15 سنة في حالة إرتكاب الجريمة تحت أي ظرف من الظروف التالية أو أكثر[9]:

– تجنيد طفل أو أي شخص آخر بسبب ضعفه الناتج عن إعاقة أو عجز بدني أو ذهني.

–عن طريق اقتحام حرمة منزل.

–إستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

–حمل أو استعمال سلاح ناري أو زجاجات حارقة أو ألعاب نارية أو شهب أو مفرقعات أو مولدات رذاذ معجّز أو مسيل للدموع أو استعمال كلاب معدّة للهجوم.

–تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية.

– من قبل أكثر من إثني عشر 12 شخصا.

كما يعاقب بنفس العقوبة المقررة على الفاعل ،كل من يقوم بالتحريض بأي وسيلة على إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون،أما في وقعت جرائم قتل خلال ممارسة أعمال عنف فإن أعضاء تلك العصابة تصل عقوبتهم إلى السجن المؤبد.

في حين شدد القانون03/20،على مروجي الأسلحة المستخدمة في "حروب" عصابات الأحياء،وأشار إلى عقوبات سجن تصل إلى 12 سنة، وغرامات مالية تصل إلى مليوني دينار جزائري، بحق كل من يصنع الأسلحة البيضاء داخل ورشة مشروعة أو غير مشروعة أو في أي مكان آخر، أو من يستورد هذا الصنف من الأسلحة ويتولى توزيعه ونقله وبيعه وعرضه.

المطلب الثاني:التدابير المتخذة لحماية ضحايا عصابات الأحياء.

حدد الأمر الرئاسي03/20،حماية خاصة لضحايا عصابات الأحياء تضمنها الدولة، تتمثل في التكفل الصحي والنفسي والإجتماعي،وهذا بما يكفل أمنهم وسلامتهم وحرمتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم،كما تعمل الدولة على تيسير لجوئهم إلى القضاء.

الفرع الأول:المساعدة القضائية.

منح الأمر الرئاسي 03/20،حق المساعدة القضائية لضحايا عصابات الأحياء بقوة القانون،بحيث نصت المادة 15 على أن:"يستفيد ضحايا عصابات الأحياء من المساعدة القضائية بقوة القانون"،حيث يعفى ضحايا عصابات الأحياء من دفع الرسوم القضائية،وتم إدراج هذه الفئة ضمن الفئات التي يمكنها أن تحصل على المساعدة القانونية بقوة القانون"[10].

الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بحماية الضحايا والشهود

يستفيد ضحايا عصابات الأحياء من حماية خاصة بحماية الضحايا والشهود،التي كرسها المشرع الجزائري في الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[11]،الذي أضاف الفصل السادس إلى الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية عنوانه "حماية الشّهود والخبراء والضحايا" الذي أقر حق الشّهود في الحماية وذلك في إطار وفاء الجزائر بالتزاماتها الدولية،عقب مصادقتها على عدة إتفاقيات تنص على ضرورة توفير الدولة الطرف الحماية القانونية اللازمة للشهود.

كما منحت المادة 16 من نفس الأمر،الإمكانية لأي شخص ضحية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها،أن يطلب من قاضي الإستعجال لدى الجهة القضائية التي يقع موطنه بدائرتها،إتخاذ أي تدبير تحفظي لوضع حد للتعدي الذي تعرض له، تحت طائلة غرامة تهديدية يومية.

الخاتمة:

في نهاية هذه الدراسة، يستحسن أن نقدم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لموضوع آليات الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها" قراءة في الأمر الرئاسي 03/20 المؤرخ في 30 أوت 2020" ، من خلال إبراز أهم التدابير والإجراءات الوقائية والردعية التي سوف تساهم لامحالة في المكافحة الفعالة لظاهرة عصابات الأحياء والحد من خطورتها في المجتمع الجزائري.

النتائج :

1- أصبحت الأحياء السكنية الجديدة حديثة النشأة في الآونة الأخيرة،أوكارا لعصابات الأحياء، في ظل عجز الترسانة القانونية السابقة عن مجابهة كل أشكال وصور هذه الجريمة ،مما إستدعى إصدار قانون جديد "03/20" ليواكب هذا التطور الذي عرفته عصابات الأحياء.

2- تنامي ظاهرة العنف والإعتداءات في التجمعات السكانية الجديدة،برجع أساسا إلى ظهور نمط إجرامي جديد يتمثل في عصابات الأحياء،التي تقوم بخلق جو من إنعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر بغرض فرض السيطرة عليها،من خلال الإعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم، مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة.

3- تظهر أهمية وضع إستراتيجية وطنية للتخطيط السليم للمدن الجديدة، لأن هذه الأخيرة تحتاج إلى مراكز للترفيه ووحدات للصحة العامة والمدارس ووسائل تنقية الجو من التلوث والإضاءة وعملية الإمداد بالمياه وتنظيم حركة المرور..الخ.

التوصيات:

1- الإسراع في وضع الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء وتجسيدها ميدانيا من خلال إستحداث اللجنة الوطنية واللجان المحلية للوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها.

2- إعادة النظر في وضعية الأحياء والمجمعات السكنية الجديدة،خاصة من جانب توفير التغطية الأمنية الكافية وتوفير كافة سبل الراحة قبل عمليات الترحيل.

3- إعادة النظر في عمليات الترحيل ودراستها جيدا من كل الجوانب، قبل الترحيل إليها، من خلال محاولة إيجاد توافقات بين المرحلين الجدد وإستبعاد أي تكتلات للمجرمين في هذه الأحياء.

قائمة المراجع والمصادر:

1- الأمر الرئاسي 03/20 المؤرخ في 2020/08/31 ،المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ووقايتها، الجريدة الرسمية عدد 51 لسنة 2020.

2- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

3- مقتطف من كلمة رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون ، في الإجتماع الدوري لمجلس الوزراء المنعقد بتقنية التواصل المرئي عن بعد، متاح على الموقع الإلكتروني :https://www.radioalgerie.dz

الهوامش :

[1] المادّة 2 من الأمر 03/20 : يقصد، في مفهوم هذا الأمر، بما يأتي": عصابة أحياء :"كل مجموعة، تحت أي تسمية كانت، مكونة من شخصين (2)أو أكثر، ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر، تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر، أو بغرض فرض السيطرة عليها، من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم، مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة".

[2] الأمر الرئاسي 03/20 المؤرخ في 2020/08/31 ،المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ووقايتها، الجريدة الرسمية عدد 51 لسنة 2020.

[3] المادة 4 من الأمر الرئاسي 03/20 المؤرخ في 2020/08/31 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

[4] المادة 8 من الأمر الرئاسي 03/20 المؤرخ في 2020/08/31 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

[5] المادة 11 من الأمر الرئاسي 03/20 المؤرخ في 2020/08/31 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها

[6] مقتطف من كلمة رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون ، في الإجتماع الدوري لمجلس الوزراء المنعقد بتقنية التواصل المرئي عن بعد، يوم 2020/08/30،تم الإطلاع عليه يوم 2021/03/12 على الساعة 10:00،متاح على الموقع الإلكتروني https://www.radioalgerie.dz:

[7] المادة 18 من الأمر الرئاسي 03/20 المؤرخ في 2020/08/31 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

[8] المادة 21 من الأمر الرئاسي 03/20 المؤرخ في 2020/08/31 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

[9] المادة 29 من الأمر الرئاسي 03/20 المؤرخ في 2020/08/31 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

[10] المادة 28 من الأمر 02/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 ،المعدل والمتمم للأمر 71-57 المؤرخ في 05 أوت 1971،المتعلق بالمساعدة القضائية،التي تنص على أن :" تمنح ا لمساعدة القضائية بقوة القانون إلى 1 - :أرامل وبنات الشهداء غير المتزوجات ، 2 - معطوبي الحرب ، - 3القصر الأطراف في الخصومة ،4 - المدعي في مادة النفقة ، 5 - الأم في مادة الحضانة ، 6 - العمال في مادة حوادث العمل أو الأمراض المهنية وإلى ذوي حقوقهم ، 7 - ضحايا الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء ، 8 - ضحايا تهريب المهاجرين ، 9 - ضحايا الإرهاب ، 10 - ا لمعوقين".

[11] الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.